محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٧٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد سعيد الشريدة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
فهـد المشاقبـة ، يوسـف ذيابـات ، غريب الخطايبـة ، محمد البـدور .

المميـــــــــز :
المدعي العام الضريبي و / أو مساعد النائب العام الضريبي .

المميـــز ضـــدهـــم :
١-
٢-
٣-
وكيلاهم المحاميان

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٣/٣/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقـم (٢٠١٣/٦٦) بتـاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الـصادر عـن محكمـة البداية الضريبية في الدعوى رقـــــــم (٢٠١٢/١٣٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ والقاضي : (بإسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء بخصوص جرم التهرب مـن ضـريبة المبيعات لشموله بالعفو العام ورد شق دعوى التعويض المدني لعدم الاختصاص) .

ويتلخـــص سببـــا التمـــــيز فـــي الآتـــــي :

==========

١- أخطأت المحكمة بإعلان عدم الاختصاص بنظر التعويض المدني (غرامة المثلي) التي تمثل الجزاء على ارتكاب الجرم الجزائي لمخالفة ذلك لنص المادة (٤) من قانون العفو العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ التي أجازت للمحكمة الحكم للمدعي الشخص بالالتزامات المدنية .

٢- أخطأت المحكمة بعدم التفاتها لنص المادة (٢/أ) من قانون العفو العام المشار إليه في السبب الأول من أسباب الاستئناف التي استثنت من العفو العام الجرائم الجنائية والجنح والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ والمحددة في المادة (٣) من القانون نفسه ، وعليه فإن أعمال التهرب الضريبي مستثناة من الأثر الفوري للحكم بالسقوط .

**** لـــــــــــــــــــــــــهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .***

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن وقائع هذه القـضية تـتلخص فـــي أن النيابة العامة الضريبية كانت قد أحالت الأظناء كل من :

١-

٢-

٣-

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة (٣٤/ج) والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــــم (٦) لسنة ١٩٩٤ والمعاد ترقيمهما لتصبحان (٣٠/ج) و (٣١) من القانون المعدل رقـــــم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٢/١٢/١٧ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقـــم (١٣٦) لسنة ٢٠١٢ والمتضمن إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء لشمول الجرم المسند إليها بالعفو العام وبالوقت ذاته قررت :

رد شق دعوى التعويض المدني لعدم الاختصاص .

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٣/٢/٢٥ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٦٦/ ٢٠١٣) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بإسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجـــرم التهـــرب الضريبـــي لشموله بقانون العفو العام وبرد المطالبة بالتعويض المدني لعدم الاختصاص:

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن المادة الثانية من قانون العفو العام رقـــم (١٠) لسنة ٢٠١١ قد أعفت جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات التي وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ إعفاءً عاماً باستثناء ما نص عليه في المادة (٣) من القانون ذاته .

ونجد إن المادة (٣) من قانون العفـــو المذكور قد استثنت من الإعفاء الوارد في المادة الثانية من القانون بعض الجرائم، وتضمن البند (ش) من هذه المادة :

ش / الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل .

يستفاد من ذلك أن مخالفات قوانين الجمارك والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الدخل التي عقوبتها الغرامة مستثناة من قانون العفو العام رقـــــــــم (١٠) لسنة ٢٠١١ ولا يشملها قانون العفو العام المذكور.

وحيث إن الجرم المنسوب للأظناء على فرض ثبوته هو مخالفة قانون الضريبة العامة على المبيعات وعقوبة مرتكبه الغرامة الجزائية بالإضافة للتعويض المدني .

فهو غير مشمول بأحكام قانون العفو العام رقـــــم (١٠) لسنة ٢٠١١ ويتعين على المحكمة البت في موضوع القضية من الناحيتين الجزائية والمدنية التي هي من اختصاصها.

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت بقرارها إلى خلاف ما توصلنا إليه فإن سببي الطعن يردان على قرارها ويتعين نقضه .

لـــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١١ شـــوال سنـــة ١٤٣٤ هـ الموافـــق ٢٠١٣/٨/١٨م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

ب .ع

lawpedia.jo